

الإجابة النموذجية لمقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد -دورة عادية-

في الاحتمال 1: يعتبر الشروع بالنسبة ل (أ) إذا تناول (ب) المادة السامة ومات جريمة مكتملة الأركان معاقب عليها قانونا (1ن).

في الاحتمال 2: إذا تراجع (أ) في آخر لحظة عن تقديم الفطائر ل (ب) يعتبر تصرفه عدولا اختياريا تم بإرادته الحرة، ولا يعاقب من قبل القانون لأنه تراجع عن التنفيذ (1ن).

في الاحتمال 3: إذا قام (أ) بتقديم الترياق لا يعد عدولا، وإنما قد قام بالجريمة لأنه قام بارتكاب جميع عناصرها، ويعاقب من قبل القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (كون التسميم من الجرائم الشكلية) (1ن).

في الاحتمال 4: هنا نكون أمام جريمة مستحيلة استحالة قانونية، لا يعاقب عليها القانون لأن الوسيلة غير صالحة (1ن).

في الاحتمال 5: يحكم على (أ) بالعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل بالتسميم وهي الإعدام طبقا لنص المادة 261 (ق ع)، كما يعاقب (ج) باعتباره شريكا إن كان يعلم بوجود المادة السامة في الفطائر (سوء النية) أي تحقق الركن المعنوي للجريمة (العلم والإرادة)، كما قد يعفى من المسائلة الجزائية إن أثبت عدم علمه بوجود السم (حسن نيته) (1ن).

2/ أجب عن الأسئلة التالية مع التعليل:

أ/ الاستحالة المادية مردها إلى الوسائل المستعملة أو مكان الشيء كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل بسبب عدم صلاحية الذخيرة أو لعدم وجود الشخص في المكان المعتاد، وهي معاقب عليها أيا كانت في المحل أو في الوسيلة، وعليه اعتبر المشرع الجزائري الاستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة، ومن ثمة فهي معاقب عليها سواء كانت الاستحالة في الوسيلة أو في المحل. أما الاستحالة القانونية فتتحقق إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية كركن الإنسان الحي في جريمة القتل وركن المادة السامة في جريمة التسميم، ومنه فهي لا يعاقب عليها (2ن).

ب/ تقسم الاستحالة إلى نوعين: مطلقة ونسبية، فبالنسبة لكليهما ترجع بنوعيتها إما إلى الموضوع المتمثل في انعدام محل الجريمة مثل: إذا كان الشخص المراد قتله ميتا أصلا، وإما إلى الوسيلة المستعملة والتي لا تصلح للقتل مثل: من يطلق الرصاص على شخص من سلاح خال من الذخيرة. وتكون الاستحالة نسبية إذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها لم تحدث النتيجة بسبب سوء استعمالها، وسواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالوسيلة، يعاقب على الفعل في الاستحالة النسبية بوصفه شروعا، ولا يعاقب في الاستحالة المطلقة (2ن).

ج/ الركن المفترض في: - جريمة القتل العمد: هو إزهاق روح إنسان حي (0.5ن).

- جريمة التسميم: إعطاء أو تسليم المواد السامة أيا كانت النتيجة (0.5ن).

- جريمة الإجهاض: المرأة الحبلى أو المفترض حملها (0.5ن).

- جرائم الفساد: هو الموظف العمومي (0.5ن).

د/ يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط... وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها... تساوي الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها (20) عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد... "طبقاً لأحكام المادة 60 مكرر (ق ع) (2ن).

هـ/ السرقات المجنحة والتي تأخذ وصف الجنائية هي: (2ن)

- جنحة السرقة المرتكبة اضراً بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العامة أو التي تقدم خدمة عمومية : المادة 382 مكرر "...
الحبس من سنتين إلى 10 سنوات ..."

- السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 350 مكرر والتي تتم باستعمال:

ـ العنف أو التهديد.

ـ ضعف الضحية الناتج عن سنهأ أو مرضها أو إعاقتهأ أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف معروفة أو ظاهرة لدى الفاعل، الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200,000 إلى 1000,000 دج.

- السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 352 التي تتم في أماكن معينة : يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500,000 إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في : الطرق العمومية.

ـ المركبات المستعملة لنقل المسافرين.

ـ المراسلات أو الأمتعة.

ـ السكك الحديدية.

ـ المحطات والموانئ والمطارات وأرصفتة الشحن والتفريغ.

- السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 354 والتي تقترن بتوافر ظرف معين: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

ـ إذا ارتكبت السرقة ليلاً.

ـ إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

ـ إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى...

قضية 3:

1/ الدعاوى التي يمكن للزوجة رفعها ضد زوجها هي: (1ن)

- دعوى هجر الأسرة

- السرقات بين الأصول والفروع لا يعاقب عليها إلا بادر المتضرر هنا بتقديم الشكوى (قيد الشكوى).

2/ الجرائم التي ارتكبتها أحمد هي: (2ن)

- جنابة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

- محاولة القتل العمد، التي يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (جريمة القتل العمد).

- جريمة السرقة.

3/ نعم يستفيد من العذر المخفف "مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا" الذي نصت عليه المادة 279 (ق.ع.ج): "يستفيد

مرتكب القتل...إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا

(2ن).